

قرر :

مادة ١ :

أولاً - يعين في وظيفة وكيل للنائب العام "لالأحوال الشخصية"
كل من السادة :

(١) يحيى على حمدي الساعي ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على العالمية المؤقتة في سنة ١٩٤٣.

(٢) محمد السعيد محمد علوش ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على إجازة القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٨.

(٣) محمد الحسيني محمد حسن سرحان ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على إجازة القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٥.

على أن يكون آخرهم ساقفاً في أقدمته السيد / محمد إبراهيم محمد الملاع
 وكيل النائب العام .

ثانياً - يعين في وظيفة مساعد نيابة "لالأحوال الشخصية" كل
من السادة :

(١) ناجي يوسف دراز ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة
 القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٦.

(٢) صالح محمد الشاهد ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة
 القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٥.

(٣) سليمان إبراهيم خليل أبوخليل ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على إجازة القضاء الشرعي في سنة ١٩٥٤.

(٤) أبوالفتوح سالمان سالمان ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على إجازة القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٧.

(٥) محمود محمد غزى ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة
 القضاء الشرعي في سنة ١٩٥١.

(٦) مبروك عبد القادر حسين ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل
 على إجازة القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٩.

(٧) محمد أبوبيكر محمد سعد ، الباحث بالنيابة العامة والحاصل على إجازة
 القضاء الشرعي في سنة ١٩٤٧.

على أن يكون ترتيبهم في الأقدمية ساقفاً على السيد / مصطفى الانصارى
 محمد أبوالفتوح الانصارى - مساعد النيابة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
 صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول دجنبر سنة ١٢٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء شعبة قومية للكهربائية الفنية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الكهرباء والسد العالي شعبة قومية للهيئة
 الكهربائية الفنية الدولية تعمل على تحقيق أغراض هذه الهيئة .

وتشكل الشعبة المذكورة بقرار من وزير الكهرباء والسد العالي .

مادة ٢ - يرشح وزير الكهرباء والسد العالي بناءً على اقتراح الشعبة
 وبعد موافقة لجنة المؤتمرات والمعارض بوزارة الخارجية عضواً أو أكثر
 من أعضاء الشعبة لت Shelها في الاجتماع السنوي للوزراء الدوليين للكهرباء
 والاتصالات السنوي للهيئة الكهربائية الفنية الدولية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
 نشره ما

الآن
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين وكلاء ومساعدي نيابة للأحوال الشخصية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،
 وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن إعادة تشكيل

المؤسسات القضائية ،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ،

جمال عبد الناصر